تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/40)	1820/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/12/18هـ الموافق 2016/09/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1202/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/14هـ الموافق 2017/03/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
رفض اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اكتتابه لدى المدعى عليه بـ (22.002) حقين من حقوق الأولوية في زيادة رأس مال الشركة ، تمثل الاكتتاب بالحقوق الأصلية، إضافة إلى قيامه أثناء فترة تداول الحقوق بشراء حقوق أولوية إضافية عددها (50.002) حقين، ويدعي أن المدعى عليه منعه من الاكتتاب في أسهم الشركة مقابل هذه الحقوق، ويطلب تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة لذلك بمبلغ (500.000) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1820/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"تم تسليمنا صورة من الحكم، وبتقديم الاستئناف اليوم يكون قد قدم خلال القيد الزمني المنصوص عليه نظاما لذا نلتمس قبوله شكلا.

الأسباب الموضوعية: مع أكيد احترامنا وتقديرنا للقرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1820/ل/د1/ 2016 لعام 1437 هـ إلا أننا نخالفها الرأي فيما ذهبت إليه وذلك لما يلي من أسباب على النحو التالي : -

أولاً: مخالفة القرار المطعون عليه لما قررته وشهدت به الشركة مديرة الاكتتاب في مذكرتها المؤرخة 1436/7/11 هـ والتي تضمنت ما يلي:

1 -إنني أحد المساهمين المقيدين بسجل مساهمي الشركة محل النزاع في تاريخ الأحقية، وذكرت أيضاً أنني قد استحققت عدد (22,002) حق، وأنه تم الاكتتاب في الحقوق الأصلية بتاريخ 2014/7/16م عن طريق المدعى عليها، وأنه قد تم تخصيص عدد من الأسهم مساوى لعدد الحقوق المكتتب بها.

2 -أنه خلال فترة تداول الحقوق قمت بشراء (50,002) حقاً إضافياً، ويتضح جلياً للجنة الاستئنافية بمفهوم المخالفة أنني قد قمت خلال فترة التداول المقررة نظاماً بشراء (50,002) حقاً اضافياً، فكيف تم الشراء لهذه الحقوق الإضافية إذا لم يكن لي الحق فيها؟ ومن هو الوسيط الذى قام بذلك؟ هل بتفويض أم بدون؟ وما هو المبلغ الذى تم إيداعه لتغطية الاكتتاب في هذه الأسهم المتنازع عليها؟ ومن ناحية اخيرة ما هي ضوابط وشروط الاكتتاب والمواعيد المقررة نظاماً في المرحلتين الأولى والثانية؟ وما هي السياسة العامة للاكتتاب وزيادة رأس المال؟ ولماذا لم تقدم للجنة المنازعات في الأوراق المالية نشرة تفاصيل كاملة عن المعلومات المتعلقة بالشركة وأسهم الأولوية المطروحة للاكتتاب؟ حيث إن المستثمرين سيعاملون على أساس أن طلباتهم بالاكتتاب تستند إلى المعلومات الواردة بالنشرة حيث إن النظام أوجب شروطاً يتاح خلالها للمساهمين المقيدين ممارسة حقهم بالاكتتاب كلياً أو جزئياً في الأسهم الجديدة في حدود حقوق الأولوية التي تم إيداعها في محافظهم بعد انعقاد الجمعية العامة، وأنه تتم الموافقة على الاكتتاب بعدد من الأسهم الجديدة المستحقة بموجب عدد حقوق الأولوية الموجودة في المحفظة عند نهاية فترة التداول، وهل تزامنت مرحلة الاكتتاب الاولى مع فترة تداول حقوق الأولوية والتي يمكن للمساهمين المقيدين وعامة المستثمرين خلال تداول حقوق الاولوية؟ بل وإن مرحلة الاكتتاب الثانية تكون أيضاً محددة الفترة ويسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية خلال فترة التداول بممارسة حقهم بالاكتتاب في الأسهم الجديدة ولا يمكن تداول حقوق الأولوية في خلال هذه المرحلة.

- وبإنزال ما تقدم على ما جاء بقرار لجنة الفصل المطعون عليه، يتضح جلياً أن اللجنة لم تلزم المستأنف ضده المدعى عليها بأن يقدم ضوابط الاكتتاب وشروطه وبداية ونهاية كل من المرحلة الأولى والثانية.

- ثم من ناحية أخرى، لماذا لم تناقش اللجنة التي أصدرت القرار المطعون فيه شهادة وإقرار الشركة مديرة الإكتتاب، وكما جاء بمذكرتها المؤرخة 1436/7/11 هـ والتي تؤكد أنني خلال فترة تداول الحقوق قمت بشراء (50,002) حقاً إضافياً؟ فكيف تم ذلك الشراء؟ وهل تم وفقاً للضوابط والشروط أم لا؟ علامات استفهام كثيرة ومتعددة وكان يجب على هذه اللجنة التي أصدرت القرار المطعون عليه

التطرق إليها والإجابة عليها لكى تطمئن في قرارها أنه أصاب صحيح حكم النظام وطبقاً للضوابط والشروط المتعارف عليها.

ثانياً: - مخالفة القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما انتهى إليه من عدم تقديمي ما يثبت صحة ادعائي، وهو كلام مرسل لا يصادف الواقع أو الحقيقة فيما انتهى إليه، وذلك على النحو التالي:

1 - وإن ذلك واضح من خلال شهادة الشركة مديرة الاكتتاب والتي جاء فيها إنني أحد المساهمين المقيدين بسجل مساهمي الشركة محل النزاع في تاريخ الأحقية، وذكرت أيضاً أنني قد استحققت عدد (22,002) حق، وأنه تم الاكتتاب في الحقوق الأصلية بتاريخ 2014/7/16م، عن طريق المدعى عليها، وأنه قد تم تخصيص عدد من الأسهم مساوى لعدد الحقوق المكتتب بها. أليست هذه الشهادة بينة تثبت صحة ادعائي؟!

2 - ما قدمته من مستندات خلال الجلسات أمام لجنة الفصل توضح وتثبت صحة ادعائي وهى بينة لم ينكرها أو يجحدها المستأنف ضده بل جاء مصادقاً إلى ما جاء بمذكرة الشركة مديرة الاكتتاب وبشهادتها وبصفتها مديرة الاكتتاب.

ثالثاً: التضارب بين ما ورد إلى لجنة الفصل من معلومات وبيانات من خلال مذكرة المدعى عليها المؤرخة 1436/6/17 هـ والتي أفادت فيها بأنه لم يردهم أي طلب للاكتتاب موقع منى شخصياً وبين ما ورد بمذكرة الشركة مديرة الاكتتاب المؤرخة 1436/7/11 هـ، والتي أفادت بشهادتها في مذكرتها بأنني خلال فترة تداول الحقوق قمت بشراء عدد (50,002) حقاً اضافياً، وأخيراً ما ورد في رد شركة السوق المالية السعودية (تداول) عبر البريد الإلكتروني إلى لجنة الفصل بتاريخ 2015/4/16م، وهو ما يجب الوقوف عنده لأنه في غاية الأهمية ويثبت صحة ادعائي والذى جاء فيه ما يلى:

1 - تعذر إفادة اللجنة بتاريخ الاكتتاب.

2 - تعذر إفادة اللجنة بعضو السوق الذى تم الاكتتاب عن طريقه لعدم توفرها لديها.

3 -أن جميع المعلومات التي طلبتها لجنة الفصل من شركة السوق المالية السعودية (تداول) متوفرة لدى مدير الاكتتاب للأسهم.

فإذا لم يتوفر إلى لجنة الفصل المطعون على قرارها المعلومات الكافية التي تطمئن إليها وتستأنس لها في قرارها فكان حرياً بها أن تستعين بأهل الخبرة والكفاءة والتخصص في الأوراق المالية من وزارة العدل أو

أية جهة اخرى طبقاً للنظام المعمول به والمتفق عليه وحتى لا يصدر قرارها معيباً وناقصاً وجديراً بالإلغاء لكل الأسباب السالف الإشارة إليها وما هو مرفق من مستندات لهذا الاستئناف".

واختتم مذكرة استئنافه بطلبات أصلية تمثلت في نقض القرار محل الاستئناف والحكم له بالتعويض الوارد في لائحة دعواه، إضافة إلى تعويضه عن الضرر الذي لحقه بمبلغ إجمالي قدره (2,000,000) ريال، وتعويضه عن أتعاب التقاضي. واحتياطياً طلب ندب خبير في منازعات الأوراق المالية، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف وتعويضه عن ما لحقه من أضرار.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي تأسيساً على أنه قد تبين لها أن المدعى قد اكتتب لدى المدعى عليها بـ (22,002) حقين من حقوق الأولوية للاكتتاب بها في زيادة رأس مال الشركة، تمثل الاكتتاب بالحقوق الأصلية، وأن المدعي قام أثناء فترة تداول الحقوق بشراء حقوق أولوية إضافية عددها (50,002) حقين، وأنه يدعي أن المدعى عليه منعه من الاكتتاب في أسهم الشركة مقابل هذه الحقوق. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ادعاءه، وأن الشركة قد نفت تقدمه إليها بطلب الاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على حقوق الأولوية المشار إليها، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه لم يثبت لدى لجنة الفصل خطأ من المدعى عليه يوجب مسؤوليته عن الضرر المدعى به، الأمر الذى تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، دون أن يخل ذلك بحق المدعي في التقدم بمطالبة المسؤول عن ارتكاب الخطأ الذي يدعيه.

أما ما أورده المدعي من مخالفة القرار محل الاستئناف لما أفادت به الشركة مديرة الاكتتاب من أنه قد قام بشراء (50,002) حقين اضافيين، فيجاب عنه بأن شراء المدعي لحقوق الأولوية الإضافية لا يثبت خطأً من المدعى عليه؛ إذ إن ذات الإفادة تضمنت عدم قيام المدعي بالاكتتاب في تلك الحقوق الإضافية، واستحقاقه لتعويض نظير عدم ممارسته للأحقية، وأن المبلغ المستحق تم تحويله لحسابه لدى المدعى عليها.

أما ما طالب به المدعي من ندب خبير في منازعات الأوراق المالية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، فيجاب عنه بأن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للّجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه هذه اللجنة عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته من دفوع فقد تم الرد عليه ضمن أسباب القرار، ولم تجد اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1820/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.